mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على نظم صفوة الزبد - 31

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:02

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. اللهم امين وصلنا الى قول الناظم رحمه الله تعالى رحمة واسعة والنفل في الليل من المؤكد وندب تحية للمسجد تنتان في تسليمة لا اكثر - 00:00:23

تحصل بالفرد ونفل اخر لا فرض ركعة ولا جنازة وسجدة للشكر او تلاوة كرر بتكرير دخول يقرب وركعتان اثر شمس تغرب ذكر رحمه الله تعالى في هذا او في هذه الابيات - 00:00:47

تتمة النوافل فذكر رحمه الله تعالى ان النفل في الليل من المؤكد وذلك لما ورد من الاحاديث التي تحث على قيام الليل ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:01:07

افضل القيام قيام داوود عليه الصلاة والسلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ومن هذا الحديث اخذ فقهاؤنا الشافعي رحمهم الله تعالى ان من قسم الليل الى ستة اجزاء - 00:01:33

فالافضل ان يقوم في السدس الرابع وفي السدس الخامس وان من قسم الليل الى ثلاثة اجزاء اي قالوا ايضا من قسم الليل الى ثلاثة اجزاء الى ثلاثة اثلاث فالافضل ان يقوم في الثلث الاوسط - 00:01:55

وقالوا ايضا من قسم الليل الى نصفين فالافضل ان يقوم في النصف الثاني وصلاة الليل مثنى مثنى كما جاء في الحديث يقول الناظم رحمه الله تعالى والنفل في الليل من المؤكد - 00:02:19

وندبوا تحية للمسجد ذكر رحمه الله تعالى استحباب تحية المسجد وقوله وندبوا اي الفقهاء اي استحبوا لمن دخل المسجد ان يصلي ركعتين قبل ان يجلس وذلك لما ثبت في الصحيحين من حديث ابي قتادة رضي الله عنه - 00:02:41

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ومن ثم قال الفقهاء رحمهم الله تعالى تستحب تحية المسجد لمن دخله ويكره له ان يجلس دون ان يصلي - 00:03:06

اذا قول الناظم رحمه الله تعالى وندبوا نستفيد منه ان تحية المسجد مندوبة مستحبة ويستثنى من ذلك بعض الحالات منها انه اذا دخل المسجد وقد عروبة موعد اقامة الصلاة فكان بحيث اذا صلى تحية المسجد فاتته - 00:03:30

تكبيرة الاحرام فمثل هذا يكره له ان يصلي تحية المسجد وايضا يكره له ان يجلس قبل ان يصليها بل ينتظرها اي ينتظر الجماعة قائما وكذلك الخطيب اذا دخل الى المسجد - 00:03:57

وكان وقت الخطبة قد حان فانه يكره له ان يصلي ان يصلي تحية المسجد اذا الاصل ان تحية المسجد مستحبة الا ان في بعض الحالات تكره وقد ذكرت لكم حالتين - 00:04:22

وهنا يقول الناظم رحمه الله تعالى وندبوا تحية للمسجد ثنتان في تسليمة لا اكثرا تحصل بالفرض ونفل اخر اي ان تحية المسجد تحصل بركعتين تحصل بركعتين ركعتين بتسليمة فلو صلى ركعتين - 00:04:42

بتسليمتين كان صلى ركعة وسلم ثم ركعة وسلم فان تحية المسجد لا تحصل بذلك ولذلك قال ثنتان في تسليمة لا اكثر قوله لا اكثر اي لا اكثر من تسليمة لا اكثر من تسليمة - 00:05:10

وقوله ثنتان في تسليمة المقصود انه لو صلى ركعتين وسلم او كذلك تحصل تحية المسجد لو صلى اكثر من ركعتين وسلم كان صلى

اربعا او ستا او عشرا او اكثر من ذلك حتى لو صلى مائة ركعة - 00:05:31
وسلم فان تحية المسجد تحصل بذلك قال ثنتان في تسليمة لا اكثر اي لا اكثر من تسنيمة فكما قلت لك وكما سيأتي في كلامه انه لو صلى ركعة وسلم ثم صلى ركعة وسلم فان تحية المسجد لا تحصل بذلك - 00:05:51
قال رحمه الله تعالى ثنتان في تسليمة لا اكثر تحصل بالفرظ ونفل اخر اي ان تحية المسجد تحصل بالفرض ونفل اخر فلو انه دخل المسجد ورأى الناس يصلون جماعة فرض الظهر - 00:06:11
فصلى معهم فان تحية المسجد تسقط عنه ولذلك قال لكم هنا تحصل بالفرد وكذلك لو دخل المسجد وصلى الضحى فان تحية المسجد تسقط عنه وهنا يقول الناظم رحمه الله تحصل بالفرض ونفل اخر - 00:06:34
مما يدل على ان تحية المسجد ليست مقصودة لذاتها وانما المقصود منها الا تنتهك حرمة المسجد بالجلوس قبل ان يصلي وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم في الحديث اذا دخل احدكم مسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين - 00:06:58
قوله ركعتين وقعت نكرة في سياق النهي وايضا في سياق الشرط فتعم اي يصلي اي ركعتين مما يدل على ان تحية المسجد ليست مقصودة لذاتها وانما تحصل بفرض او نفل اخر - 00:07:24
ثم يأتي السؤال ما الذي يحصل هل الذي يحصل هو سقوط الطلب اي سقوط طلب التحية او الذي يحصل الثواب وهنا في الحقيقة ثلاث حالات الحالة الاولى بارك الله فيكم - 00:07:46
اذا صلى نفترض مثلا انه صلى نفلا اخر كان صلى الضحى مثلا او صلى قبلية الظهر مثلا ونوى معها تحية المسجد فاذا صلى نفلا اخر مثلا ونوى تحية المسجد معه - 00:08:06
فحينئذ يسقط الطلب ويحصل له الثواب يسقط الطلب ويحصل له الثواب واما اذا صلى النفل الاخر ولم ينوي معه تحية المسجد فانه يسقط الطلب لكن لا يحصل له الثواب لانه لم ينوي - 00:08:27
وفي الحديث المشهور يقول النبي صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى هذا ما اعتمده العلامة ابن حجر رحمه الله طيب الحالة الثالثة اذا قل النفل الاخر ونوى - 00:08:49
عدم التحية يعني صلى النفل الاخر ونوى انه لا ليس للتحية مدخل فيه فحينئذ لم يسقط الطلب ولا يحصل له الثواب. اذا هذه الحالات ثلاث حالات ذكرها العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في تحفة محتاجة - 00:09:09
قال رحمه الله تعالى ثنتان في تسليمة لا اكثر تحصل بالفرظ ونفل اخر لا فرد ركعة ولا جنازة وسجدة للشكر او تلاوة قوله لا فرض ركعة ذكر في هذا البيت - 00:09:33
ما لا تحصل به تحية المسجد فقال ان تحية المسجد لا تحصلوا بصلاة ركعة واحدة لان الذي ورد في الخبر ركعتين ولا تحصلوا بصلاة الجنازة ولا تحصلوا بسجدة الشكر ولا تحصلوا بسجدة التلاوة - 00:09:52
اذا الناظم رحمه الله تعالى ذكر هذه الاشياء الاربعة وقال ان الصلاة ان تحية المسجد لا تحصل بها فلا تحصلوا بفرض ركعة اي بركعة مفردة ولا بصلاة الجنازة ولا بسجدة شكر ولا بسجدة - 00:10:18
التلاوة ثم قال رحمه الله تعالى كرر بتكرار بتكرير دخول يقربه اي كرر تحية المسجد اذا دخلت ولو كان دخولك للمرة الثانية قريبا من دخولك في المرة الاولى حتى ولو خرجت من المسجد - 00:10:38
الى مكان قريب ثم عدت لتوك عدت مباشرة فكرر تحية المسجد لتجدد السبب لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وهذا مثله بارك الله فيكم - 00:11:02
من يكرر قراءة اية فيها سجدة فانه كلما قرأ الاية كلما اعاد قراءة الاية يسن له ان يسجد للتلاوة يكون بهذا الناظم رحمه الله تعالى ذكر اربع مسائل تتعلق بتحية المسجد - 00:11:23
ذكر حكم تحية المسجد في قومه وندبوا اي الفقهاء تحية للمسجد والفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا ان تحية المسجد مندوبة ويكره الجلوس قبل صلاتها الا المسجد الحرام. فان المسجد الحرام تحيته الطواف - 00:11:47

وذكر المسألة الثانية وهي ما تحصل به تحية المسجد واشار الى ذلك بقوله ثنتان في تسليمة لا اكثر تحصل بالفرد ونفل اخر وذكر المسألة الثالثة وهي ما لا يحصل به تحية المسجد. فاشار الى ذلك بقوله لا فرد ركعة ولا جنازة - 00:12:12

او تسجل بداية الشكر او تلاوته وذكر المسألة الرابعة وهي ان تحية المسجد تتكرر كلما تكرر الدخول واشار الى ذلك بقوله كرر بتكرار دخول يقربني انا احفظها هكذا بتكراري وفي هذه الطبعة كرر بتكرير دخول يقربه - 00:12:36

وبقيت مسألة خامسة متعلقة بتحية المسجد وهي ان تحية المسجد تفوت بالجلوس ان تعمدهم فلو تعمد الجلوس فان تحية المسجد تفوت وتفوت ايضا بالجلوس الطويل وان كان ساهيا يعني اذا جلس جلوسا ولو كان هذا الجلوس قصيرا - 00:13:03

لكن متعمدا تعمد الجلوس اذا تعمد الجلوس ولو كان الجلوس قصيرا فانها تفوت واذا جلس ساهيا وطال جلوسه فانها ايضا تفوت اما لو جلس اما لو جلس تاهيا وقصر جلوسه فانها لا تفوت - 00:13:35

وكذلك لو جلس لعذر كأن دخل المسجد فجلس ليشرب الماء ثم قام ليصلي ركعتين فانها لا تفوت اذا متى تفوت تحية المسجد؟ نقول تفوت تحية المسجد بتعمد الجلوس وان قصر - 00:13:59

او اذا جلس جلوسا طويلا اذا جلس جلوسا طويلا حتى ولو كان سهيا. بخلاف ما لو جلس جلوسا قصيرا ساهيا او جلس لعذر فانها لا تفوت وتحية المسجد بارك الله فيكم - 00:14:20

من ذوات الاسباب فيسن فعلها حتى ولو دخل المسجد في اوقات النهي ما لم يتقصد ايقاعها في وقت النهي ثم قال الناظم رحمه الله تعالى وركعتان اثر شمس تغرب اي وندبوا - 00:14:40

ان يصلي ركعتين بعد غروب الشمس اي بعد اذان المغرب. المراد هكذا بعد اذان المغرب وقبل ان يصلي المغرب وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء - 00:15:01

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة ثم قال الناظم رحمه الله تعالى وفائت النفل المؤقت دبي قضاءه لا فائتا ذا سبب النفل ينقسم الى قسمين كما مر معنا - 00:15:23

ينقسم الى نفل مؤقت ونفل ذا ونفل ذي سبب فالنفل المؤقت اذا فات يسن قضاؤه وذلك مثل الرواتب ومثل صلاة العيد ومثل صلاة الضحى ومثل صلاة الوتر فهذه النوافل ذوات الاوقات اذا فاتت يسن قضاؤها - 00:15:44

ودليل استحباب قضائها عام وخاص اما العام فقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فقوله عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة وقعت - 00:16:09

نكرة في سياق الشرط فتعم اي صلاة فرض او نفل فليصلها اذا ذكرها واما الدليل الخاص فالنبي صلى الله عليه وسلم في قصة النوم عن صلاة الفجر قضى سنة الصبح - 00:16:28

والنبي صلى الله عليه وسلم في قصة وفد عبد القيس قضى سنة العصر سنة الظهر بعد ان بعد ان صلى العصر فهذا يدل على مشروعية قضاء النافلة ذات الوقت اما النافلة ذات السبب - 00:16:47

فلا يشرع قضاؤها وذلك كصلاة الخسوف والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد فلا يسن قضاؤها لانها شرعت لسبب فاذا فات سببها فقد زال ما شرعت لهم وبالتالي ذوات الاسباب لا تقضى اذا فات سببها - 00:17:08

ولا يصح قضاؤها لان القاعدة في هذا تقول ما لا يشرع اذا فعل لا يصح ما لا يشرع اذا فعل لا يصح فهنا الناظم رحمه الله تعالى يقول وفائت النفل المؤقت دبي - 00:17:34

قضاءه لا فائتا لا سبب اي لا تقضي انت فائتا لا سببي ثم قال رحمه الله تعالى والفور والترتيب فيما فات اولى لمن لم يختشي فواته ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذا البيت - 00:17:54

حكم الفورية وحكم الترتيب في الصلوات الفوائت فنقول الفوائت اما ان تكون قد فاتت بعذر او انها فاتت بغير عذر فاذا كانت الفوائت فاتت بعذر كنوم او نسيان مما تقدم ذكره - 00:18:16

عند قول الناظم رحمه الله تعالى لا عذر في تأخيرها الا لساه او نوم او للجمع او للكراه فما فات لعذر فهذا يستحب يستحب التعجيل

في قضائه ولا يجب لانه فات بعذر - 00:18:43
فماذا تبعذر فانه يستحب التعجيل بقضائه ولا يجب اي لا تجب الفورية لا تجب الفورية ويستحب لماذا نقول يستحب تعجيلا ومسارعة في ابراء الذمة اذا هذا فيما فات بعذر اما ما فات بغير عذر - 00:19:05
فانه يجب المبادرة الى فعله تجب المبادرة الى فعله فالناظم رحمه الله تعالى يقول هنا والفور والترتيب فيما فات اولى او لا اي افضل واذا هو الان يتكلم على ما فات بعذر - 00:19:31
اما ما فات بغير عذر فان الفورية في قضائه اي في قضاء الفوائت تكون واجبة قال والفور والترتيب فيما فات اولى. الترتيب اي ان يصلي الصلوات مرتبة فالترتيب بين الصلوات مستحب - 00:19:52
فاذا فاتته عدة صلوات كأن فاتته صلاة العصر والمغربي والعشاء فانه يستحب ان يرتبها فيصلي العصر اولا ثم يصلي المغرب ثم يصلي العشاء هذا الترتيب مستحب في مذهب الشافعية خروجا من خلاف من اوجبه من اهل العلم - 00:20:13
وهو مذهب الحنابلة اذا نقول ان الترتيب بين الفوائت مستحب الترتيب بين الفوائت مستحب وقول الناظم رحمه الله تعالى والفور والترتيب فيما فات اولى لمن لم يختش فوات ذكر ان استحباب - 00:20:36
الفورية واستحباب الترتيب مقيد بما لم يخشى فوات وقت الحاضرة اما اذا كان يخشى فوات وقت الحاضرة فانه لا يرتب بل يقدم بل يقدم الحاضر على الفائتة صورة ذلك لو ان الانسان فاتته صلاة العصر - 00:20:59
حتى خرج وقت العصر ودخل وقت المغرب وكان قد بقي من المغرب اي بقي من وقت المغرب مقدار يتسع للمغرب فقط. مثلا بقي وقت ضيق فهذا الشخص نقول له الواجب عليك انك تصلي المغرب اولا لتقع المغرب في وقتها - 00:21:27
ثم تصلي العصر يجب عليك ان تقدم الحاضرة لانك حينئذ ستوقعها في وقتها ولانك لو قدمت العصر ستكون المغرب ايضا فائتة اذا اذا خشيت فوات وقت الحاضرة فيجب تقديمها ولذلك الناظم رحمه الله تعالى - 00:21:55
قيد الاولوية بقوله لمن لم يختش فواتا وهنا تأتي مسألة متفرعة عن هذه المسألة وهي لو قال لك كعص لو صليت العصر اولا يعني شخص فاتته صلاة العصر ودخل وقت المغرب - 00:22:22
فقال لك لو صليت العصر اولا ثم المغرب فانني سادرك ركعة واحدة من المغرب في الوقت والركعة الثانية والثالثة من المغرب ستكون بعد الوقت فهل يسن لي ان اقدم العصر او لا - 00:22:47
هل يسن لي ان ارتب او لا يسن واضح السؤال نقول ظاهر كلام الناظم رحمه الله تعالى انه يسن لك ان تقدم العصر ما دام انك ستدرك ما دام انك ستدرك ركعة من المغرب في وقت المغرب - 00:23:07
حتى وان وقع بعد صلاة المغرب خارج الوقت وتكون هذه الصورة كما قال علام الفشني رحمه الله تعالى في شرحه تكون هذه الصورة مستثناة من تحريم ايقاع الصلاة او بعد الصلاة خارج الوقت - 00:23:29
اذا الناظم رحمه الله تعالى قال والفور والترتيب فيما فات اولى لمن لم يختش فواتا قول الناظم ايضا يشمل ما لو كان على الانسان قضاء صلوات لايام على سبيل المثال فاتت الانسان او فات شخص - 00:23:51
صلوات يوم السبت ويوم الاحد ويوم الاثنين فهل يجب الترتيب بين هذه الصلوات فيصلي صلوات يوم السبت اولا ثم صلوات يوم الاحد ثم صلوات يوم الاثنين او يستحب الترتيب هل يجب الترتيب او يستحب؟ اذا يستحب يعني اذا صلى مثلا صلوات يوم الاثنين اولا - 00:24:14
ثم صلوات يوم الاحد ثم صلوات يوم السبت هل يصح ذلك او لا يصح ايضا ظاهر كلام الناظم رحمه الله تعالى ان الترتيب في الصلوات التي فاتت في ايام مستحب ايضا - 00:24:40
فيصلي يعني يستحب ان يصلي صلوات يوم السبت اولا ثم صلوات يوم الاحد ثم صلوات يوم الاثنين ولو انه قدم صلوات يوم الاثنين ثم صلوات يوم الاحد ثم صلوات يوم السبت فلا بأس بذلك فلا يجب الترتيب في الصلوات التي - 00:24:58
اتت لعدة ايام وهنا مسألة ثالثة بارك الله فيكم وهي لو ان الانسان فاتته صلاة العصر فجاء الى المسجد والناس يصلون المغرب جماعة

فما هو الافضل هل الافضل انه يراعي الترتيب - 00:25:17
فيصلي العصر ثم يصلي المغرب فيكون بذلك قد راعى الترتيب بين الصلوات او الافضل انه يدخل معهم فيصلي المغرب ثم بعد ان يصلي المغرب يصلي العصر فيكون بهذا قد راعى - 00:25:45
الجماعة الذي اعتمده الامام النووي رحمه الله تعالى ان الافضل ان يراعي الترتيب الافضل ان يراعي الترتيب. فيصلي العصر ثم بعد ذلك يصلي المغرب قال هنا والفور والترتيب فيما فات اولى لمن لم يختشي فواتا - 00:26:07
ثم قال وجاز تأخير مقدم اداء ولم يجز لما يؤخر ابتداء قال وجاز تأخيره مقدم اداء ولم يجزني ما يؤخر ابتداء ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذا البيت ما يتعلق باوقات الرواتب - 00:26:32
تقديما القبلية والبعدية ما يتعلق باوقات الرواتب القبلية والرواتب البعدية فمتى يدخل وقت الراتبة القبلية ومتى يخرج ومتى يدخل وقت الراتبة البعدية ومتى يخرج؟ نقول ان وقت الراتبة القبلية يدخل - 00:26:56
بدخول وقتي الصلاة فيدخل وقت راتبة الظهر بدخول وقت الظهر ويدخل وقت آآ راتبة الصبح بدخول وقت الصبح واما خروج وقت الراتبة القبلية فيخرج وقت الراتبة القبلية بخروج وقت الصلاة - 00:27:24
فاذا خرج وقت صلاة الضهر خرج وقت راتبة الظهر القبلية واذا خرج وقت آآ الصبح خرج وقت راتبة الصبح القبلية هذا بالنسبة لراتبة القبلية اذا وقت دخول الراتبة القبلية يكون بارك الله فيكم بدخول - 00:27:51
بدخول وقت الصلاة ووقت خروج الراتبة القبلية يكون بخروج وقت الصلاة واما الراتبة البعدية فان وقتها فان وقتها يدخل بفعل الفرض الراتبة البعدية يدخل وقتها بفعل الفرض ويخرج وقتها بخروج وقت - 00:28:17
صلاة الفرض فراتبة الظهر البعدية يدخل وقتها بفعل الظهر ويخرج وقتها بخروج وقت الظهر وراتبة المغرب البعدية يدخل وقتها بفعل المغرب ويخرج وقتها بخروج وقت المغرب اذا وقت خروج الرواتب يكون بخروج وقت الصلاة. صلاة الفرض - 00:28:41
واما وقت الدخول فان كانت قبلية فانه يدخل بدخول وقت صلاة الفرض وان كانت بعدية فانه يدخل بفعل الفرض لكن في الراتبة القبلية لو انه لو انه اخر الراتبة القبلية - 00:29:10
لو انه اخر راتبة القبلية الى بعد فعل الفرض فانها تقع اداء ايضا. فانها تقع اداء ايضا اشار الى هذا كله صاحب الزبد رحمه الله تعالى فقال وجاز تأخير مقدم الاداء - 00:29:32
اي لو انك اخرت راتبة الظهر لو انك اخرت راتبة الظهر مثلا القبلية ففعلتها بعد الصلاة فانها تكون اداء. وجاز التأخير مقدم الاداء ولم يجزني ما يؤخر تدا اي لا يجوز - 00:29:51
ولا تنعقدوا اذا قدمت الراتبة البعدية قبل فعل الفرض فمن صلى الراتبة البعدية للظهر قبل فعل الظهر فانها لا تنعقد ولذلك قال ولم يجوز لما يؤخر ابتداء وقول الناظم رحمه الله وجاز تأخير مقدم الاداء قال وجازع اي ان ذلك جائز - 00:30:11
بل قد يكون مطلوبا وذلك في مثل ما ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى انه اذا كان مسافرا انه اذا كان مسافرا فانه يصلي راتبة الظهر القبلية ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وبعد صلاة العصر - 00:30:36
يصلي راتبة الظهر البعدية قال رحمه الله تعالى وجاز تأخير مقدم اذى ولم يجز لما يؤخر ابتداء. ويخرج النوعان اي ويخرج الراتبة القبلية يخرج وقت الراتبة القبلية ووقت الراتبة البعدية - 00:30:58
ويخرج النوعان جمعا بانقضاء ما وقت الشرع لما قد فرض ثم قال رحمه الله تعالى ثم الجلوس جائز في النفل لغير عذر وهو نصف الفضل. يقول الناظم رحمه الله تعالى يصح ان الانسان يصلي النفل جالسا - 00:31:19
يصح ان يصلي النفل جالسا ولو كان من غير عذر لكن ثوابه حينئذ يكون نصف ثواب القائل وبالتالي نقول الشخص اذا كان غير معذور اذا كان غير معذور فانه يصح له ان يصلي النفلة - 00:31:43
قاعدا وله نصف اجر القائم ويصح له ان يصلي النفل مضطجعا هذا غير المعذور. يصح له ان يصلي النفلة ايضا مضطجعا. وله نصف اجر القاعد لكنه اذا صلى النفل مضطجعا يجب عليه القعود للركوع والسجود - 00:32:03

يجب عليه القعود يلزمه القعود للركوع والسجود ولا يجوز له انه يصلي النفل مستلقيا هذا لمن كان غير معذور اما اذا كان معذورا فيجوز له ان يصلي النفلة قاعدا ويجوز له ان يصلي النفل مضطجعا - 00:32:27

ويجوز له ان يصلي النفل مستلقيا وله الثواب كاملا لانه معذور قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والتفصيل كالتالي - 00:32:53

اذا كان الشخص غير معذور فانه يصلي جالسا مع قدرته على القيام. وله نصف اجر القائم ويصلي مضطجعا والاضطجاع على جنبه الايمن افضل. وله نصف اجر القاعد لكنه اذا صلى مضطجعا يلزمه القعود للركوع والسجود - 00:33:12

ولا يجوز له ان يصلي مستلقيا واما المعذور فيجوز له ذلك كله وله الاجر كاملا لانه لانه معذور و قول الناظم رحمه الله ثم الجلوس جائز في النفل قوله في النفل هذا قيد - 00:33:38

اخرج الفرظ فالفرد القيام فيه ركن كمشيئته وقوله لغير عذر اخرج ما لو كان لعذر فان الثواب يكون كاملا. لا يكون له فقط نصف الثواب. كما قال وهو نصف الفضل - 00:33:59

قوله وهو نصف الفضل هذا لمن كان غير معذور ثم شرع الناظم رحمه الله تعالى في الكلام على اركان الصلاة والصلاة بارك الله فيكم لها اركان ولها شروط ولها ابعاظ ولها هيئة - 00:34:20

وقد مر معنا قد مر معنا في دروس اخرى بيان هذه الاشياء وخلاصة الكلام ان الشروط لا تصح الصلاة الا بها وهي خارجة عن حقيقتها وماهيتها وان الاركان لا تصح الصلاة الا بها وهي اجزاء الماهية والحقيقة - 00:34:39

وان الابعاظ سنن مؤكدة يجبر تركها بسجود السهو وان الهيئات سنن غير مؤكدة لا يشرع سجود السهو لتركها ويقول الناظم رحمه الله تعالى اركانها ثلاث عشر النية في الفرض قصد الفعل والفرضية - 00:35:02

ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذا البيت ان اركان الصلاة ثلاثة عشر ركنا وهذا ما مشى عليه الامام النووي رحمه الله تعالى في المنهاج والذي مشى عليه الامام النووي رحمه الله تعالى في الروضة - 00:35:25

وفي التحقيق ان اركان الصلاة سبعة عشر ركنا وذلك باضافة الطمأنينة في محالها الاربع في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس من السجدتين جعلها جعلها اركانا مستقلة فكانت ثلاثة عشر زائدا هذه الاربعة سبعة عشر - 00:35:43

وعلى كل حال نقول اختلفت طرائق فقهائنا الشافعي رحمهم الله تعالى في حد اركان الصلاة. فمنهم من عد اركان صلاة ثلاثة عشر ركنا وهي طريقة الامام النووي رحمه الله تعالى في المنهاج وهي التي مشى عليها صاحب الزبد رحمه الله - 00:36:06

ومنهم من عد اركان الصلاة اربعة عشر وجعل وجعل الطمأنينة ركنا واحدا وجعل الطمأنينة ركنا واحدا ومنهم من عد اركان الصلاة خمسة عشر كما صنع شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله في آآ تحرير تنقيح اللبان - 00:36:27

وذلك انه اضاف الى الاربعة عشر السابقة اضاف مقارنة النية لتكبيرة الاحرام مقارنة النية لتكبيرة الاحرام فكانت خمسة عشر ومنهم من عد اركان الصلاة سبعة عشر ركنا وهي طريقة الامام النووي رحمه الله تعالى في روضة الطالبين وفي كتاب التحقيق - 00:36:50

ومنهم من عد اركان الصلاة ثمانية عشر وهي طريقة ابي شجاع ذكر الاركان السبعة عشر وزاد عليها ركنا وهو نية الخروج من الصلاة ومنهم من عد اركان الصلاة تسعة عشر وزاد المصلي - 00:37:13

ومنهم من عد اركان الصلاة عشرين ركنا وزاد الخشوع. وهي طريقة الامام الغزالي رحمه الله فجعل الخشوع في الصلاة ركنا. وعلى كل حال هذا اختلاف عبارة والا لا خلاف لا خلاف جوهري في هذا التعداد - 00:37:34

لا خلاف جوهري في هذا التعداد لذلك من جعلها ثلاثة عشر مثلا جعل الطمأنينة شرطا في الركن. فجعل الطمأنينة شرطا في الركوع شرطا في الاعتدال شرطا في السجون شرطا في الجلوس بين السجدتين - 00:37:58

الناظم رحمه الله تعالى يقول اركانها ثلاث عشر النية في الفرض قصد الفعل والفردية اوجب مع التعيين اما ذو السبب والقصد آآ واما ذو السبب والوقت فالقصد هو تعيين وجمع - 00:38:16

كالوتر اما مطلق من نفنها ففيه تكفي نية لفعلها دون اضافة لذي الجلال وعدد الركعات تاني هذا مفتتح درسنا القادم ان شاء الله تعالى

والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:38:32
واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:38:52